# وزارة التجارة الخارجية

## قرار رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٢

**وزير التجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ باب جديد بعنوان الباب التاسع «شراء الأوراق المالية بالهامش» ، وذلك بالنص المرافق .

**( المادة الثانية )**

تتولى البورصة الرقابة والإشراف على تنفيذ عمليات الشراء بالهامش ولها إلغاء أية عملية تتم بالمخالفة لهذا النظام والقواعد الصادرة تنفيذا له .

تضع البورصة القواعد التنفيذية للأحكام المرافقة على أن تتضمن على الأخص ما يلى :

- البيانات المطلوبة للبورصة والمعلومات التى يجب على شركة السمسرة توفيرها .
- تنظيم جميع الإجراءات المتعلقة بنظام الشراء بالهامش .
- إدارة مخاطر مزاولة نشاط الشراء بالهامش .

وتعتمد هذه القواعد من الهيئة

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٥/ ٩/ ٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

**د. يوسف بطرس غالى**

## الباب التاسع

## شراء الأوراق المالية بالهامش

### ( مادة ٢٨٩ )

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٦٢) من هذه اللائحة ، يجوز لشركة السمسرة بعد الحصول على موافقة الهيئة أن تتفق مع عملائها على قيامهم بتأجيل سداد جزء من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحسابهم وذلك وفقًا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا الباب ويشار إلى تلك العمليات باسم (الشراء بالهامش) .

### ( مادة ٢٩٠ )

على الشركة أن ترفق بطلب التعامل بنظام الشراء بالهامش ما يأتى :

١ - بيانًا بصافى رأس مال الشركة وإجمالى التزاماتها فى آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب على النموذج الذى تعده البورصة وتقره الهيئة موقعًا من رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب حسب الأحوال مرفقًا به تقرير من مراقب الحسابات.

٢ - بيانًا بالنظام الفنى لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط إلكترونى بين الشركة والهيئة والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفى على النحو الوارد بالمادة ٢٦٣ من هذه اللائحة .

٣ - نظام حفظ المستندات .

٤ - نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية وشهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبى المطبق بالشركة يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات نظام الشراء بالهامش .

٥ - بيانًا بأسماء وخبرات المديرين والعاملين بالشركة القائمين على إدارة عمليات الشراء بالهامش أو العمليات المرتبطة به .

وتصدر الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه أو من تاريخ استيفاء المستندات التى تطلبها .

( مـادة ٢٩١ )

على شركة السمسرة التى تتعامل بنظام الشراء بالهامش أن تحتفظ فى كل وقت بصافى رأس مال لا يقل عن (١٥٪) من إجمالى التزاماتها وبحد أدنى ٧٥٠ ألف جنيه وفقًا للمعايير المبينة بالملحق رقم (٥) المرفق بهذه اللائحة .

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة والبورصة بواسطة خط الربط الالكترونى بصافى رأسمالها وإجمالى التزاماتها يوميًا وفى اليوم الأخير من كل شهر وكلما طلبت الهيئة والبورصة وكذلك عند انخفاض صافى رأس مال الشركة عن الحدود المقررة وأسبابه وكيفية المعالجة ، على أن يعزز الإخطار كتابة خلال يومين موقعًا من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب حسب الأحوال .

وعلى الشركة الاحتفاظ بأسس حساب رأس مالها وتمكين المختصين من العاملين بالهيئة والبورصة من الاطلاع على السجلات والمستندات الدالة على ذلك .

وفى حالة انخفاض صافى رأس المال عن الحد المقرر وجب على الشركة التوقف عن القيام بعمليات الشراء بالهامش وعليها خلال شهر على الأكثر زيادة صافى رأس المال إلى الحد المطلوب وإلا تم سحب الموافقة .

( مـادة ٢٩٢ )

لا يعتد بالقروض المساندة فى حساب صافى رأس مال الشركة إلا إذا كانت تتوافر فيها الشروط الآتية :

١- ألا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاق القرض عن اثنى عشر شهراً ميلاديًا .

٢ - أن يكون القرض مدفوعًا بالكامل نقداً .

٣ - ألا يكون القرض مضمونًا أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى .

٤ - ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض صافى رأس المال عن الحدود المقررة فى المادة السابقة .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة شهادة من مراقب حسابات الشركة بتوافر الشروط السابقة فى القرض المساند .

( مـادة ٢٩٣ )

على شركة السمسرة أن تبذل عناية الرجل الحريص للتحقق من قدرة عملائها على الوفاء بالتزاماتهم الناتجة عن عمليات الشراء بالهامش فى ضوء الحالة المالية ، والأهداف الاستثمارية والمعلومات الأخرى المتوافرة لديها عند التعاقد ويجب عليها التحقق من مصادر التمويل المتاحة لعملائها .

وعلى الشركة إعادة تقييم حالة العميل كلما رأت ذلك ضروريًا وبحد أدنى مرة على الأقل كل اثنى عشر شهراً وعليها الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الدالة على ذلك .

( مـادة ٢٩٤ )

لا يجوز أن يكون محل الشراء بالهامش وفقًا لأحكام هذا الباب إلا الأوراق المالية التى تتوافر فيها المعايير التى تضعها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة .

( مـادة ٢٩٥ )

يجب ألا يتجاوز مجموع المبالغ المستحقة لشركة السمسرة عن عمليات الشراء بالهامش أو ما تحتفظ به من ضمانات بالنسبة لورقة مالية واحدة (١٥٪) من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على أذون الخزانة المقدمة كضمان .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مديونية العميل أو المجموعة المرتبطة من العملاء لدى الشركة (١٠٪) من الأموال المتاحة لعمليات الشراء بالهامش .

ويقصد بالمجموعة المرتبطة كل مجموعة من العملاء تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية أو يجمع بينها اتفاق على التنسيق عند التصويت فى اجتماعات الجمعيات العامة لها أو مجالس إدارتها .

وعلى الشركة إخطار الهيئة والبورصة وشركة الإيداع بكافة بيانات أية مجموعة مرتبطة سوف تتعامل معها بالشراء الهامشى .

( مـادة ٢٩٦ )

على العميل الراغب فى الشراء بالهامش أن يسدد ما لا يقل عن (٥٠٪) من ثمن الأوراق المالية المشتراة لحسابه نقداً مع تفويض شركة السمسرة كتابة فى إدارة حساباته من تلك الأوراق بيعًا وشراء وعدم التصرف فى الأوراق المالية قبل سداد قيمتها بالكامل إلا بموافقة شركة السمسرة .

وعلى شركة السمسرة إبلاغ شركة الإيداع والقيد المركزى بأية عملية شراء بالهامش فى نفس يوم تنفيذ الأمر لتقوم بإجراء ما يلزم لمراعاة الآثار المترتبة على الأحكام الواردة فى الفقرة السابقة قبل إتمام تسوية العمليات التى تجرى على تلك الأوراق .

وللهيئة والبورصة حق الاطلاع والحصول على كافة البيانات والمستندات المتعلقة بأوامر عمليات الشراء بالهامش ، وعلى الشركة بناء على طلب أى منهما توفير تلك المعلومات عن طريق خط الربط الآلى .

( مادة ٢٩٧ )

على شركة السمسرة أن تعيد تقييم الأوراق المالية محل الشراء بالهامش فى نهاية كل يوم عمل وفقًا لقيمتها السوقية فإذا تبين لها نتيجة لانخفاض القيمة السوقية لهذه الأوراق أن مديونية العميل قد تجاوزت (٦٥٪) من قيمتها السوقية بسعر الإقفال محتسبًا على أساس المتوسط المرجح وجب على الشركة إخطار العميل بتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد النقدى أو بتقديم ضمانات إضافية .

وللشركة فى الحالات الآتية اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة من العميل :

١ - إذا لم يقم العميل بتخفيض نسبة مديونيته عن النسبة المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك بعد مرور يومين من إخطاره ولم يقدم ضمانات إضافية أو بلغت نسبة المديونية (٨٠٪) من القيمة السوقية للأوراق خلال هذه المدة .

٢ - إذا فقدت الأوراق المالية شرطًا أو أكثر من الشروط والمعايير المشار إليها فى المادة (٢٩٤) من هذه اللائحة .

ويعتد بالضمانات التى تقدم تطبيقًا لأحكام الفقرة السابقة وفقًا للتقييم التالى :

١ - (١٠٠٪) من قيمة خطابات الضمان المصرفية غير المشروطة الصادرة عن البنوك وفروع البنوك الأجنبية الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى .

٢ - (١٠٠٪) من القيمة الحالية لأذون الخزانة .

٣ - (٩٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية الأخرى التى تقبلها شركة السمسرة بشرط أن تنطبق عليها الشروط الواردة فى المادة (٢٩٤) من هذه اللائحة .

وتسرى أحكام هذه المادة عند انخفاض القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العميل .

( مـادة ٢٩٨ )

على شركة السمسرة أن تبرم عقداً مكتوبًا مع عميلها بشأن شراء الأوراق المالية بالهامش يكون أمين حفظ الأوراق المالية طرفًا فيه ، ويجب أن يتضمن الاتفاق ما يأتى :

١ - تحديد نوع الأوراق المالية التى تقوم الشركة بشرائها باسم العميل ونسبة السداد النقدى على ألا تقل عن (٥٠٪) .

٢ - قيمة المصاريف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل المستحقة مقابل التعامل بالهامش والتى يجب على العميل سدادها والمدة اللازمة لسدادها .

٣ - حق العميل فى الوفاء بباقى ثمن الأوراق المالية فى أى وقت .

٤ - تعهد العميل بالسداد النقدى أو بتقديم الضمانات عند زيادة نسبة مديونيته إلى القيمة السوقية للأوراق المالية محل الشراء عن الحد المبين فى المادة (٢٩٧) من هذه اللائحة .

٥ - موافقة العميل على قيام شركة السمسرة بتحميل حسابه يوميًا بالمبالغ المستحقة لها .

٦ - تفويض العميل للشركة بإدارة حساباته بيعًا وشراء وذلك بالنسبة للأوراق المالية محل الشراء بالهامش أو المقدمة كضمان وإقراره بعدم التصرف فى الأسهم محل الشراء إلا بموافقة شركة السمسرة .

٧ - موافقة العميل على قيام الهيئة والبورصة وشركة السمسرة بالاطلاع على حساباته من الأوراق المالية لدى أى جهة بما فى ذلك الهيئة العامة لسوق المال وبورصة الأوراق المالية وشركة الإيداع والقيد المركزى وأى شركة سمسرة وذلك للوقوف على ملاءته المالية ومدى التزامه بتعهداته .

٨ - جواز استرداد العميل لما يزيد من الضمانات المقدمة منه لشركة السمسرة إذ انخفضت نسبة مديونيته عن المتفق عليه ومع مراعاة أحكام المادة (٢٩٧) من هذه اللائحة وحقه فى استبدال الأوراق المالية المودعة كضمان بأوراق مالية أخرى تقبلها الشركة .

٩ - إلزام العميل بأن تنتقل الأوراق المالية التى يقدمها كضمان إلى أمين الحفظ الذى وقع على العقد إذا كانت هذه الأوراق مودعة لدى أمين حفظ آخر .

١٠ - تحديد وسيلة تسوية المنازعات بين الأطراف وكذلك تحديد وسائل الاتصال بين العميل والشركة .

ويجوز تعديل الاتفاق بموافقة الطرفين ، وعلى شركة السمسرة أن تخطر الهيئة والبورصة بنموذج الاتفاق الذى ترغب فى التعامل به للتحقق من تضمنه للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

كما يجب على الشركة أن تسلم العميل عند إبرام العقد بيانًا موضحًا فيه على وجه التفصيل مفهوم الشراء بالهامش وإجراءاته ومزاياه ومخاطره وأحكامه الأساسية كما يجب إرسال هذا البيان لكل عميل من عملاء الشراء بالهامش مرة واحدة على الأقل سنويًا وفور حدوث أية تعديلات فى أحكامه الأساسية التى تضمنها البيان المسلم للعميل .

**( مادة ٢٩٩ )**

على شركة السمسرة التى تنفذ عمليات شراء أوراق مالية بالهامش أن تخطر كل من الهيئة وبورصة الأوراق المالية يوميًا وفى نهاية كل شهر بما يأتى :

١ - حجم المبالغ المتاحة للتعامل بالهامش ومصادرها وحجم عمليات الشراء التى قامت بتنفيذها .

٢ - إجمالى المبالغ واجبة السداد على العملاء .

٣ - إجمالى القيمة السوقية للضمانات المقدمة من العملاء .

٤ - نسبة مجموع المبالغ واجبة السداد على العملاء إلى إجمالى القيمة السوقية للضمانات .

٥ - صافى رأس المال وإجمالى الالتزامات .

٦ - قيمة الأوراق المالية وقيمة خطابات الضمان التى تم تسييلها خلال الشهر وقيمة مديونية العملاء الذين تم تسييل هذه الضمانات لحسابهم .

٧ - قيمة المصاريف والعمولات ومقابل تكلفة التمويل التى تتحملها الشركة لتمويل عمليات الشراء بالهامش .

ويرفق بالتقرير الشهرى إقرار من العضو المنتدب للشركة ومديرها المالى بأن كل البيانات المقدمة صحيحة .

وعلى الشركة إرسال تقرير ربع سنوى بما تقدم إلى كل من الهيئة وبورصة الأوراق المالية معتمداً من مراقب الحسابات .

وعلى الشركة تزويد الهيئة والبورصة فوراً بأية بيانات تطلبها أى منهما بواسطة خط الربط الآلى .

# الملحق رقم ( ٥ )

## حساب صافى رأس المال والالتزامات لشركات السمسرة المرخص لها بتمويل شراء الأوراق المالية

### اولا - حساب صافى رأس المال

| كلى | جزئى | بيـــــــان |
|---|---|---|
| | X | رأس المال المدفوع . |
| | X | + الاحتياطات . |
| | X | + ( ـــــ ) الأرباح المحتجزة ( الخسائر المرحلة ) . |
| | X | + ( ـــــ ) أرباح ( وخسائر ) الفترة . |
| | (X) | ( ـــــ ) أسهم الخزينة . |
| XX | | صافى حقوق المساهمين . |
| | | يضاف : |
| XX | | القروض المساندة المستوفاة للشروط الواردة بالمادة (٢٩٢) من هذه اللائحة . |
| XX | | |
| | | يخصم : |
| | X | الأصول الثابتة ( بعد خصم مجمع الإهلاك ) والأصول الأخرى التى لا يسهل تحويلها إلى نقدية خلال ٣ أيام عمل . |
| | X | الأصول غير الملموسة ( بما فى ذلك مصروفات التأسيس والمصروفات المؤجلة ) . |
| | X | المصروفات المدفوعة مقدمًا . |
| | X | كافة الأرصدة المستحقة على الغير من مدينين وأوراق قبض والتى مضى على تاريخ استحقاقها أكثر من ١٥ يومًا . |
| | X | كافة الأرصدة المدينة المضمونة بضمانات لا يمكن تصفيتها بالبيع خلال ٣ أيام عمل . |
| | X | أية مطالبات عن تعويضات تأمينية مضى أكثر من ٣٠ يومًا على تاريخ تقديمها أو ٤٥ يومًا من تاريخ وقوع الخطر ( تاريخ تحقق الخسارة ) . |

| كلى | جزئى | بيـــــان |
|---|---|---|
| | X | أية مطالبات أو مستحقات لصندوق ضمان التسويات غير مسجلة بالدفاتر . |
| | X | مساهمة الشركة فى كل من شركة الإيداع المركزى وصندوق ضمان التسويات وأية شركة تابعة . |
| | X | الزيادة فى قيمة التزامات الشركة لتسوية عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش عن قيمة حقوق العملاء المنفذ الشراء لصالحهم . |
| (X) | X | الانخفاض فى قيمة الضمانات المقدمة من عملاء الحسابات الآجلة عن الحد الأدنى المقرر لكل عميل . |
| X | | صافى رأس المال . |
| (X) | | يخصم : الزيادة فى أرصدة حسابات العملاء المدينين المضمونة بورقة مالية واحدة عن (١٥٪) من التمويل المتاح . |
| X | | صافى رأس مال الشركة . |

## ثانيا - حساب الالتزامات

| كلى | جزئى | بيـــــان |
|---|---|---|
| | X | الالتزامات طويلة الأجل . |
| | X | الالتزامات المتداولة ( بما فى ذلك المخصصات عن التزامات متوقعة ) . |
| | X | الالتزامات المحتملة ( بما فى ذلك خطابات الضمان والتعهدات المقدمة لطرف ثالث لضمان الغير والالتزامات التعاقدية ) . |
| | X | القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة . |
| XX | | إجمالى الالتزامات . |
| | | يخصم : |
| | X | أية التزامات على الشركة تكون مضمونة بأوراق مالية ( يجوز تمويل شراؤها أو قبولها كضمان ) بشرط ألا تقل القيمة السوقية الحالية لهذه الأوراق عن قيمة تلك الالتزامات مضافًا إليها الفوائد المستحقة حتى تاريخ حساب الالتزامات . |
| | X | رصيد الحساب البنكى الخاص لصالح العملاء . |
| | X | الضمان النقدى المقدم للأوراق المالية المقترضة وبحد أقصى ( ١٠٠٪ ) من القيمة السوقية الحالية لهذه الأوراق المالية . |
| | X | القروض المساندة . |
| | X | أى قروض أو التزامات عرضية تكون مخصصة لتمويل عمليات التسليم مقابل الدفع أو لتمويل عمليات الشراء بالهامش . |
| XX | | |
| XX | | الالتزامات المتخذة أساسًا لحساب الحد الأدنى لصافى رأس المال . |

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**مهندس / زهير محمد حسب النبى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢

٢٥١٥١ س ٢٠٠٢ - ٢٤٦٢